

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤١١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني المعدلة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات البحيرة
والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبني سويف اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
بمحافظات البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبني سويف الصادر
بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
بمحافظات البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبني سويف الصادر
بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ و٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥
و٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ و٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ و٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ و٥٠٦ لسنة ١٩٩٨
و٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ و٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ و٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ و٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢
و٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ و٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ و٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ و٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦

و ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ و ٩٤١٢ و ٢٠٠٨ لسنة ١٠٧٤٤ و ٢٠٠٩ لسنة ١٢٨٣٤ و ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٠ و ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١ و ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ و ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ و ٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٦ و ٩٠٦٥ لسنة ٢٠١٥ و ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٤ و ٩٠٣٧ لسنة ٢٠١٨ و ٨٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنشورة - مركز إمبابة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ، وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٤ ،

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنشورة - مركز إمبابة بمحافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١١/١/٢٠٢٠ إلى ١١/١/٢٠٢١ .

(المادة الثانية)

تقبل استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في القسم المساحي المحدد بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٠/١٠/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان